

من أحكام القرآن الكريم | 41 من 18 | سورة النساء-القسم

الأول | الآية 8-11 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس الرابع عشر بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فالיום من الثلث قلنا اذا كان في المسألة احد الزوجين - 00:00:23

فان كان الزوج واخذ نصيبه النصف تأخذ الام الثلث لم يبق الا السدس يأخذه الاب فتكون الام زادت عليه وهذا لم يعهد في الفرائض كما اوضحنا سابقا فاختلف العلماء وكذلك في مسألة الزوجة - 00:00:43

اذا كان ابوان وزوجة اخذت الزوجة الربع واخذت الام آ الثلث فان نصيب الاب فاذا اذا اخذ الزوج اخذت الزوجة الربع واخذت الام الثلث فان نصيب الاب سيكون مقاربا لنصيب الام يزيد عليها شيئا يسيرا - 00:01:07

يزيد عليها شيئا يسيرا والمفروض ان يأخذ مثليها او ان يساويها كما سبق بناء على ذلك في هاتين المسألتين وتسميان بالعمريتين لان عمر رضي الله تعالى عنه قضى فيهما بان تأخذ - 00:01:42

بان يأخذ الزوج النصف وتأخذ الام ثلث الباقي ويأخذ الاب الباقي فاذا كان زوج وابوان المسألة من ستة للزوجة النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان حتى لا تزيد عليه الام - 00:02:06

واذا كان في المسألة زوجة فتكون من اثني عشر فيها ربع وفيها ثلث باقي وفيها باقي تكون من اثني عشر يكون للزوج منها النصف ستة للام منها السدس اه ثلث الباقي يكون للزوج منها النصف ستة يبقى ستة - 00:02:36

للزوج للام منها ثلث الباقي اثنان ويكون للاب اربعة فيكون نصيب الاب ازيد من الام مقاربا له فحصل التفضيل هذا الحكم في هذه المسألة وهو قول الجمهور ومن العلماء من - 00:03:13

اعطاها الثلث بالمسألتين عملا بالنص الله تعالى اعلم ثم قال جل وعلا فان كان له اخوة فلامه السدس هذه حالة اخرى للام علمنا فيما سبق ان الام لها ثلاث حالات - 00:03:43

الحالة الاولى ان تأخذ السدس مع الاولاد والحالة الثانية تأخذ ثلث الباقي اذا كان في المسألة احد الزوجين مع الابوين الحالة الثالثة ان تأخذ السدس اذا كان في المسألة جمع - 00:04:10

من الاخوة اذا فنصيبها تارة يكون السدس وتارة يكون الثلث وتارة يكون ثلث الباقي هذه احوال الام ففي قوله تعالى فان كان له اخوة قال لي امي ايه السدس فالأخوة يحجبون الام من الثلث الى - 00:04:38

السدس فلو فرضنا اما في المسألة ابوان وجمع من الاخوة اثنان فاكتر فان الام تأخذ السدس والباقي يكون للاب ولا شيء للأخوة لان الاب يحجبهم فهم حجبوا بالاب هو حجب الام من الثلث - 00:05:01

الى السدس وفي قوله تعالى فان كان له اخوة قال العلماء المراد بالأخوة اثنان فاكتر لان اقل الجمع اثنان فان كان هناك اخوان فاكتر سواء كانوا اشقاء - 00:05:36

او لاب او لام فانه ليس للام الا السدس عملا بهذه الآية الكريمة فان كان له اخوة ولامه السدس ثم قال جل وعلا من بعد وصية يوصي

بها او دين - 00:06:06

اي ان الميراث انما يأتي بعد تنفيذ بعد تنفيذ بعد ايفاء الدين اذا كان على الميت دين فانه يبدأ به ويسدد والباقي بعد الدين تخرج منه الوصية اذا كانت في حدود الثلث فاقبل - 00:06:28

ثم ما بقي بعد الدين وبعد الوصية يكون للورثة هكذا الترتيب فان قلت لماذا قدمتم الدين على الوصية والله جل وعلا ذكر الوصية قبل الدين من بعد وصية يوصي بها او دين - 00:06:52

فالجواب ان هذا هو السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه بدأ بالدين قبل الوصية وانما ذكرت الوصية قبل الدين في الآية الذكر وان كانت متأخرة عنه في التنفيذ - 00:07:16

لان جانب الوصية ضعيف فيخشى ان يتساهلوا فيها واما الدين فله من يطالب به فلذلك قدم الله الوصية على الدين اهتماما بها لئلا يتساهل فيها الورثة ثم قال جل وعلا ابائكم وابنائكم اي ان هذا هذه القسمة - 00:07:40

هي لابائكم وابنائكم من اقاربكم فلم يخرج مالكم الى اجنبي وانما خرج لاقرب الناس اليكم ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا في الدنيا والاخرة هل يكون الاقرب نفع الالباء او الاقرب نفع - 00:08:08

الابناء ولذلك الله جل وعلا شرع لهم هذه الموارد من ممتلكاتهم ثم قال جل وعلا فريضة من الله هذا الميراث ليس تبرعا ولا عطية وانما هو فريضة فرضها الله سبحانه - 00:08:33

قدرها فلا يجوز لاحد ان يتلاعب بها وكان الله عليما حكيما في تشريعه سبحانه وتعالى والى الحلقة القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:56